



مذكرة تقديم

مرسوم بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين

170 - 16 - 12

يأتي مشروع هذا المرسوم في سياق تنفيذ التوجهات الملكية السامية الرامية إلى بلورة "الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2030/2015" في إطار تعاقدي ملزم، من خلال اعتماد قانون-إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد. وبناء عليه، يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة وزارية دائمة للتربية والتكوين، تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتألف من السلطات الحكومية المعنية، وتناط بها المهام التالية:

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
 - التداول في القضايا ذات الطابع الأفقي المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين؛
 - إعداد المشاريع والتصورات المتعلقة بالتربية والتكوين والتي تعال عليها من طرف الحكومة؛
 - تتبع وتقويم الجهود الحكومية ذات الصلة بإصلاح منظومة التربية والتكوين؛
 - رصد وتحديد الإجراءات ذات الأولوية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين.
- تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل وفق جدول أعمال محدد ويمكن لها إحداث لجان متخصصة لمساعدتها على القيام بمهامها على الوجه الأمثل. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تنسيق وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم

رئيس الحكومة
عبد الإله ابن كيران

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

170 - 16 - 2

مرسوم رقم صادر في 1437 (3 يناير 2016)

بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين

رئيس الحكومة:

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء

الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

أحمد التوفيق

المادة الأولى

تحدث لجنة وزارية دائمة للتربية والتكوين يطلق عليها اسم "اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين"، ويشار إليها بعده بـ "اللجنة الوزارية".

وزير التربية الوطنية

المادة الثانية

يتأمر اللجنة الوزارية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، وتتألف من

والتكوين المهني
وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني

عبد الحافظ الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

رشيد بن المختار بن

• الداخلية؛

رشيد بن المختار

• العدل والحريات؛

بن عبد الله

• الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

• الأمانة العامة للحكومة.

• الاقتصاد والمالية؛

• السكنى وسياسة المدينة؛

• التربية الوطنية والتكوين المهني؛

• التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

• التجهيز والنقل واللوجيستيك؛

• الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكوين الأطر

حسن الداودي

حسن الداودي

- الصحة؛
- الاتصال؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الثقافة؛
- التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- الشباب والرياضة؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو لحضور اجتماعها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاتها.

المادة الثالثة

تناط باللجنة الوزارية المهام التالية:

- تنسيق السياسات والبرامج القطاعية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- التداول في القضايا ذات الطابع الأفقي المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- إعداد المشاريع والتصورات المتعلقة بالتربية والتكوين التي تحال عليها من طرف الحكومة؛
- تتبع وتقييم الجهود الحكومية ذات الصلة بإصلاح منظومة التربية والتكوين؛
- رصد وتحديد الإجراءات ذات الأولوية في تنزيل مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تنسيق وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوزارية، كما تقوم بمهام كتابة هذه اللجنة.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة خلال شهري يناير ويوليوز وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق جدول أعمال محدد تعده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراحات القطاعات الحكومية المعنية، وتعرضه على موافقة رئيس اللجنة.

المادة السادسة

يمكن للجنة الوزارية، بقرار لرئيسها، إحداث وتحديد تأليف لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.

يمكن لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومختصين معينين للمشاركة في أشغالها.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة السابعة

تقوم السلطة الحكومة المكلفة بالتربية الوطنية، كل سنة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوزارية وتقييم مدى إنجاز البرامج التي تم اعتمادها وتفعيل القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في، 1437

(..... 2016)

الإمضاء:

عبد الإله ابن كيران